قبل قبض الثمن او آودعه بطل حق البايع في الحبس
باع دارا وسلمها الى المشتري وللبايع فيها متاع لم يصح
التسليم ولو اجره بقبض الدار واذن له بقبض المتاع صح
التسليم باع دارا وهي غايبة فقال للمشتري سلمتها
اليك وقال المشتري قبضتها لم يكن قبضا الا اذا كانت
الدار قريبة بحيث يقدر على غلاقها وكذا الهبة اشتري
حنطة في بيت مغلق ودفع المفتاح اليه وقال خليت بينك
وبينه فهو قبض وان لم يقل خليت فليس بقبض اشتري
اشيا كل شي بدرهم على ان ثمن هذا بعينه حال وثمن الباقي
مؤجل لم يقبض المشتري شيا من ذلك ما لم يوف ثمن
الجميع رجلان اشتريا عبدا صفقة واحدة فغاب احدهما
فللحاضر ان يدفع جميع الثمن ويقبضه فلو حضر الغايب لم يجد
نصيبه حتى ينقد شريكه الثمن رجل باع ماله من ابنه الصغير
لا يكون ذلك القبض عن قبض الشراء ما لم يتمكن الاب
من القبض حقيقة فلو هلك يهلك من ماله اشتري
ثوبا فاستاجر البايع في غسله او صبغه ونحو ذلك ثم
هلك الثوب قبل ان يحدث البايع فيه عجبا فهو على البايع

اشترى جارية

اشترى جارية فتزوجها قبل القبض فوطيئها
الزوج كان المشتري قابضا وان لم يطأ مالا باع
جارية فوضعها عند متوسط ليوفيه المشتري ثمنها
فقبض المتوسط بعض الثمن وسلم الجارية الى المشتري
كان للبايع ان يرد الجارية حتى يوفيه الثمن واذا ردها
فله ان يضعها على يد المتوسط الا اذا كان عدلا واذا
تعذر رد الجارية ضمن القدر اشترى شيا من طعام
وامر البايع ان يكيله في غدائر المشتري ففعل والمشتري
غائب فهو قبض به كذا اذا استقرض كرا وامر المقرض
بان يزرعه في ارض المستقرض ففعل صار قابضا اشترى
عسلا مجارفة فالقطع على المشتري اشترى الثمر
على رؤس النخل فالجذاذ على المشتري اشترى حنطة
مكايلة فالكيل على البايع وصبها في وعاء المشتري
على البايع ايضا اشترى وقر حطب فعلى البايع ان ينقله
الى منزل المشتري ولو هلك في الطريق هلك على البايع
اجرة الناقد على البايع واجرة وزن الثمن على المشتري
هو المختار من له الدراهم اذا وجد دانيز من غلته فله

Copyright © King Saud University